المصـــــدر : الوطن السعودية
التـــاريخ : 03-08-2005 العـــدد : 1769
الصفحـات : 38 المسلسل : 86

تعتبر ميثاقا إنسانيا يتأسس على رؤية عقيدية يكونها الحاكم والأمة والشريعة

نظام البيعة يقدم صورة التمدن الإسلامي عبر قيادة سياسية تدير مصالح المجتمع

المصـــــدر : الوطن السعودية
التـــاريخ : 03-08-2005 العـــدد : 1769
الصفحـات : 38 المسلسل : 86

أيها الدمام: الوطن،
منصور الخميس

يتوافد المواطنون بكافة شرائحهم اليوم لمبايعة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز - يحفظه الله - ملكاً على المملكة العربية السعودية خلفاً لفقيد الأمة الملك فهد بن عبد العزيز يرحمه الله.

وشهدت السعودية في عصرها الحديث خمس بيعات عامة، بدأت بمبايعة مؤسس المملكة العربية السعودية الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعود ملكاً على البلاد على عدة مراحل حتى وحد هذه البلاد تحت اسم المملكة العربية السعودية بحدودها المعروفة حالياً، وتلا ذلك مبايعة أربعة ملوك تولوا الحكم من بعده وهم الملك سعود بن عبدالعزيز والملك فيصل بن عبدالعزيز والملك خالد بن عبدالعزيز والملك فهد بن عبدالعزيز يرحمهم الله جميعاً.

يأخذ الإمام البيعة من المسلمين في عاصمة الحكم الإسلامي.. وفي المناطق المختلفة قد يأخذها الإمام أو من ينيبه عنه

وللبيعة أهمية كبيرة منذ نشوء الإسلام ومبايعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم واستمرارها حتى عهدنا الحاضر لما لها من فضل كبير و صور متعددة حيث ذكر مفتي عام السعودية السابق فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز في فتاواه أن من مقتضى البيعة النصح لولي الأمر، ومن النصح الدعاء له بالتوفيق والهداية وصلاح النية والعمل وصلاح البطانة؛ لأن من أسباب صلاح الوالي ومن أسباب توفيق الله له أن يكون له وزير صادق يعينه على الخير، ويذكره إذا نسي، ويعينه إذا ذكر، وهذه من أسباب توفيق الله له.

وأضاف أن من الواجب على الرعية وعلى أعيان الرعية التعاون مع ولي الأمر في الإصلاح وإماتة الشر والقضاء عليه، وإقامة الخير بالكلام الطيب والأسلوب الحسن والتوجيهات السديدة التي يرجى من ورائها الخير دون الشر، وكل عمل يترتب عليه شر أكثر من المصلحة لا يجوز؛ لأن المقصود من الولايات كلها تحقيق المصالح الشرعية، ودرء المفاسد، فأي عمل يعمله الإنسان يريد به الخير ويترتب عليه ما هو أشر مما أراد بإزالته وما هو منكر لا يجوز له.

وعد مفتي السعودية السابق في مجموع فتاواه من يمتنع عن الدعاء لولي الأمر - حفظه الله - جهلاً، لا بصيرة له؛ لأن الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة لله ولعباده، والنبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له: إن دوسا عصت وهم كفار، قال: اللهم اهد دوسا وأت بهم. فهداهم الله وأتوه مسلمين.

وقال إن المؤمن يدعو للناس بالخير، والسلطان أولى من يدعى له؛ لأن صلاحه صلاح للأمة، فالدعاء له من أهم الدعاء، ومن أهم النصح: أن يوفق للحق وأن يعان عليه، وأن يصلح الله له البطانة، وأن يكفيه الله شر نفسه وشر جلساء السوء، فالدعاء له بالتوفيق والهداية وبصلاح القلب والعمل وصلاح البطانة من أهم المهمات، ومن أفضل القربات، وقد روي عن الإمام أحمد يرحمه الله أنه قال: (لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان).

البيعة والشورى

يقترب نظام البيعة للحاكم في التشريع الإسلامي من نظام الانتخاب المباشر لرئيس الدولة في المصطلح الحديث. والبيعة الشرعية تنتج رابطة ولاء سياسي وديني بين الرئيس والمرؤوس، يتصل فيها المادي بالروحي، ما دام الرئيس يعمل لصالح الجماعة.

ويتلخص ذلك بأن الإسلام جاء بمفهوم موازٍ للديمقراطية منذ قرون طويلة هدفه الحكم الرشيد القائم على مبدأ التوافق الجماعي (الشورى) واحترام الحريات العامة، ومبدأ المساءلة والعدالة وكرامة الإنسان ومبدأ فصل السلطات وهي كلها من أساسيات الديمقراطية الحديثة. ومن هنا يمكن القول إنه لا يوجد خلاف بين الإسلام ومفاهيم العصر الحديث للحكم الرشيد.

يرى عدد من الباحثين أن البيعة جزء من أهم جوانب الفعل السياسي الذي تمارسه الأمة، وهي في الرؤية الإسلامية تضفي الشرعية على نظام الحكم، لأنها ميثاق تأسيس المجتمع السياسي الإسلامي وأداة إعلانه التزامه بالمنهج والشريعة والشورى وهي صيغة تمكين الأمة.

كما تعتبر البيعة برأي الباحث محمد زيدان ميثاق الولاء للنظام السياسي الإسلامي أو الخلافة الإسلامية والالتزام بجماعة المسلمين والطاعة لإمامهم، فهي ميثاق إنساني

الإسلام جاء بمفهوم موازٍ للديمقراطية منذ قرون طويلة هدفه الحكم الرشيد القائم على مبدأ التوافق الجماعي

يتأسس على رؤية عقيدية ويتضمن ثلاثة أطراف هي الحاكم نفسه والقائمون بالبيعة أي الأمة، والمبايع عليه وهو الشريعة، ولا تنتهي مسؤولية الأمة بعقد البيعة بل تستمر في تحمل تبعة حفظ الدين وتطبيق الشريعة من خلال الشورى.

وقد ركز كثير من الباحثين عند دراسة البيعة على مسألة الطاعة أو الالتزام السياسي من جانب الرعية، وفصلوا في شروط الحاكم وكيفية توليته وصلاحياته. ورأى عدد منهم أن البيعة حق وليست التزاما فحسب، فهي حق لكل مسلم، رجلا كان أو امرأة، لأنها الطريقة الشرعية الوحيدة لتنصيب الحاكم، واقترح البعض صيغة لبيعة الخليفة للأمة تقوم على الالتزام بالشريعة والعدل والشورى، وهي البيعة التي تمثل الوجه الآخر للالتزام السياسي، وهو التزام الحاكم، في مقابل الالتزام السياسي للأمة بالطاعة.

والبيعة في التاريخ الإسلامي والسيرة النبوية عقد اجتماعي تأسست عليه الأمة ثم الدولة؛ فالعقد الذي حدث مرتين عند العقبة، كان عقدا حقيقيا تاريخيا تم فيه الاتفاق بين إرادات إنسانية حرة، وأفكار واعية ناضجة من أجل تحقيق رسالة سامية.

الجذر والاصطلاح

البيعة في اللغة مصدر (بايع بيعة ومبايعة)، وهي الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة، والبيعة المبايعة والطاعة، وبايعه عليه - مبايعة- عاهده، وبايعته من البيع والبيعة جميعًا. وفي الحديث الشريف قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: ألا تبايعوني على الإسلام؟.

وقد وردت لفظة بايع في القرآن الكريم، وقد قال تعالى: "فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ" (سورة التوبة: الآية 111)، وفي سورة الفتح في الآية العاشرة: "إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ" وفي الآية 18: "لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ".

وأيضا وردت لفظة البيعة في كثير من أحاديث الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- كما في قوله في مسند الإمام أحمد: "من مات وقد نزع يده من بيعة كانت ميتته ميتة ضلالة"، وفي مسند الإمام أحمد أيضا أنه -صلى الله عليه وسلم- كان لا يصافح النساء في البيعة، وفي صحيح البخاري في باب الجنائز "أخذ علينا النبي عند البيعة ألا ننوح".

وفي الاصطلاح فإن البيعة هي إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للإمام في غير معصية، في المنشط والمكره والعسر واليسر وعدم منازعته الأمر وتفويض الأمور إليه؛ وقد

المصـــــدر : الوطن السعودية
التـــاريخ : 03-08-2005 العـــدد : 1769
الصفحـات : 38 المسلسل : 86

قال ابن خلدون في مقدمته: "اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمور نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة مصدر باع، وصارت البيعة مصافقة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع وهو المراد في الحديث في بيعة النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة العقبة وعند الشجرة.

وقد تلقى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيعتي العقبة بعد الإقناع بالحسنى، والموعظة الحسنة للدخول في الإسلام، فلما قبل المسلمون، وأعلنوا الشهادة أخذ منهم البيعة وفق مبادئ محددة، وهذه البيعة لم تتم كتفويض من المسلمين لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-

البيعة هي إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للإمام في غير معصية وعدم منازعته الأمر وتفويض الأمور إليه

فقط، وإنما كان في الطرف الآخر المقابل تعهده بالوقوف في صفهم والتناصر بين الطرفين، فهي أشبه برباط يوثق به طرفان حقوقا وواجبات بينهما، يحكمه في الأمور كلها منهج الشرع الذي هو منطلقه وغايته.

مستويات البيعة

يمكن أن يتم وضع إجراءات البيعة في مستويين متتابعين متلازمين:

1- بيعة الانعقاد: وبموجبها ينعقد الحكم للشخص المبايع، ويكون له بها الولاية الكبرى دون غيره جسما للخلاف حول من يتولى أمر المسلمين، وهذه البيعة هي التي يقوم بها أهل الحل والعقد، ودلائل هذه البيعة واضحة تماما في انعقاد البيعة للخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم أجمعين- فقد كان أهل الاختيار يقومون باختيار الإمام ثم يبايعونه بيعة انعقاد أولية.

2- البيعة العامة أو بيعة الطاعة: وهي بيعة شعبية عامة للكافة من الأمة، أي بيعة سائر المسلمين للحاكم، وهذا ما تم بالنسبة للخلفاء الراشدين جميعا، فأبو بكر الصديق -رضي الله عنه- بعد أن بايعه أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة، دُعي المسلمون للبيعة العامة في المسجد، فصعد المنبر بعد أن أخبرهم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- باختيارهم له، ومبايعتهم إياه، وأمرهم بمبايعته فبايعه المسلمون، وما حدث مع أبي بكر الصديق حدث مع كل الخلفاء الراشدين، وهي البيعة التي تمت تاريخيا في عاصمة الدولة ومركز الحكم، ثم كان يطلب من كل وال من ولاة الأمصار أخذها للخليفة.

ويقول الباحث زيدان إن طبيعة المجتمع القائمة آنذاك على روابط القبائل والعشائر وعلاقة المهاجرين بالأنصار والقرشية وغيرها من اعتبارات العصر الإسلامي الأول وتركيبته الاجتماعية والاقتصادية قد جعلت البيعة على مستويين ضرورة مساحية وإدارية واجتماعية/ سياسية، وهي الأسباب التي يمكن قياسها على مستويات اختيار الحاكم في دولة معاصرة، لكن مع تقارب المسافات في العصر الحديث يمكن اعتبار التقسيم الإجرائي لمستويات البيعة مسألة ترتبط ببنية جهاز الدولة التشريعي وإطارها الدستوري الذي ينظم العلاقة بين السلطات.

الرؤية السياسية

تقوم فكرة البيعة على تمكين الأمة بالأساس، فالبيعة هي الوجه الآخر للشورى، وهي ممارسة اختيارية حرة، والالتزام الديني بها وفق حديث "من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية"، يعني أن البيعة وإدارة تولي السلطة ووجود إدارة سياسية في المجتمع الإسلامي تنظم شؤونه وتدير مصالحه هو شرط التمدن الإسلامي وتجنب الوقوع في الفوضى التي قد تضيع مقاصد الشرع.

وفي كتاب "صبح الأعشى أوضح أبو العباس القلقشندي خمس حالات لتفعيل البيعة:

1- موت الخليفة من غير عهد بالخلافة لأحد بعده كما حدث مع أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم)، أو بتركها شورى في مجموعة معينة كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

2- خلع الخليفة لموجب يقتضي الخلع، كما هو موضح في كتب الفقه فتحتاج الأمة إلى مبايعة إمام يقوم بأمورها، ويتحمل أعباءها.

3- أن يأخذ الخليفة البيعة على الناس لولي عهده بالخلافة في حياته، بأن يكون خليفة بعده درءا للنزاع بعده.

4- أن تؤخذ البيعة للخليفة المعهود إليه بعد وفاة العاهد.

5- أن يستشعر الخليفة خروج ناحية من النواحي أو مصر من الأمصار عن الطاعة فيوجه إليهم من يأخذ البيعة له عليهم مجددا لينقادوا لأمره، ويدخلوا في طاعته.

المصافحة والكلام والكتابة

نجد عدة صور للبيعة في التاريخ الإسلامي من عصر الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- وما تلاه من أزمنة:

1- المصافحة والكلام: وهذه هي الصورة الغالبة في المرات التي بايع فيها الناس النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن ذلك بيعة الرضوان الشهيرة، والتي قال الله تعالى فيها: "إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ".

2- الكلام فقط: وهذه تكون عادة في مبايعة النساء، ومن به عاهة لا تمكنه من المصافحة كالمجذوم الذي قال له الرسول -صلى الله عليه وسلم: "ارجع فقد بايعتك" رواه النسائي ومسلم.

3- الكتابة: وأفضل مثال على هذه المبايعة ما كتبه النجاشي إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقال: "بسم الله الرحمن الرحيم، إلى محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من النجاشي، سلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته من الله الذي لا إله إلا هو الذي هداني للإسلام، أما بعد: فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى"... إلى أن قال: "وقد بايعتك، وبايعت ابن عمك، وأصحابك، وأسلمت على يديه لله رب العالمين".

الإسلام والتوحيد والطاعة

للبيعة في الشرع الإسلامي أكثر من نوع بحسب الأمر المبايع عليه، وقد أخذ الرسول -صلى الله عليه وسلم- البيعة من المسلمين على أمور مختلفة بحسب اللحظة السياسية وبحسب قدرة الفرد واستعداده، أهمها:

1- البيعة على الإسلام والتوحيد: وهي أوجب أنواع البيعة، لأنها الحد الأدنى من الإسلام الذي يلزم على كل مسلم ومسلمة في الأمة: ولأنها أصل الأشياء كلها، وأكثر ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يبايع عامة الناس عليه هو الإسلام، وذلك بأن يأتي الرجل الذي يريد الدخول في الإسلام فيسلم على النبي، ويضع يده في يده، ويتشهد الشهادتين، ويتعهد بالتزام الإسلام كله فيصير بذلك مسلما مبايعا للرسول.

المصـــــدر : الوطن السعودية
التـــاريخ : 03-08-2005 العـــدد : 1769
الصفحـات : 38 المسلسل : 86

2- البيعة على النصرة والمنعة: وأوضح مثال عليها البيعة التي أخذها النبي -صلى الله عليه وسلم- من وفد الأنصار في بيعة العقبة الثانية، وكان عددهم آنذاك ثلاثة وسبعين رجلا وامرأتين، وبعد أن تلا الرسول الكريم القرآن، ودعا إلى الله، ورغب في الإسلام قال: "أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم، وأبناءكم..."، فبايعه البراء بن معرور، وسائر الوفد على المنعة، والنصرة، ومثلهن النساء، ووفت نسيبة بنت كعب وكانت ممن بايع على الجهاد ونصرة الرسول يوم أحد.

3- البيعة على الهجرة: وكانت أول الأمر فرض عين على كل من أسلم، ثم انتهت بعد الفتح مصداقا لحديث رسول الله: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية"، أي أن الجهاد والدفاع عن الدولة يحل محل الهجرة حين لم يكن هناك كيان سياسي بل كيان اجتماعي مشتت. ومحارب، والمراد بالهجرة هنا الهجرة من مكة إلى المدينة.

4- البيعة على السمع والطاعة: وهذه هي التي تقصدها معظم الكتابات تأسيسا على الممارسة في العصور المتتالية، وهي التي تتبادر للذهن إذا أطلقت كلمة البيعة دون تحديد، وهي التي كانت تعطي للخلفاء تاريخيا عند توليهم وأدلتها كثيرة أهمها الحديث المتفق عليه عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: "بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان"، وفي رواية: "وعلى أن نقول الحق أينما كنا، وألا نخاف في الله لومة لائم".

العينية والكفائية

وهناك أيضا من الباحثين من قسم البيعة تقسيما آخر؛ هو: البيعة العينية، والبيعة الكفائية بناء على درجة الالتزام والتكليف، وتميزا بين

ينعقد بموجب بيعة الانعقاد الحكم للشخص المبايع ويكون له بها الولاية الكبرى دون غيره

درجات القدرة لأفراد الجماعة المسلمة بين الحد الأدنى والقدرة العليا.

والبيعة العينية واجبة على كل مسلم ومسلمة، وهي البيعة على العقيدة والأخلاق الاجتماعية والإسلامية، وقد أخذها الرسول -صلى الله عليه وسلم- قبل وبعد تأسيس الدولة ولم تختلف صيغتها، وهي البيعة التي ميزت الدولة الإسلامية عن مجتمع الجاهلية واعتبرها البعض دليل وجود التنظيم السياسي للمجتمع الإسلامي.

أما البيعة الكفائية فهي واجبة على البعض دون بقية المسلمين وهي المرتبطة بالأمور الكفائية كالبيعة على الجهاد كما في بيعة الرضوان.

حرية كاملة

حاول الفقهاء أن يضعوا شروطا لصحة عقد البيعة استنبطوها من الأدلة الصحيحة لديهم، وانحصر فقههم حول واقع البيعة في العصور المختلفة؛ فكانوا يقصدون بها بيعة الإمام على السمع والطاعة، وهذه الشروط هي:

1- أن تجتمع في المأخوذ له البيعة شروط الإمامة، فلا تنعقد البيعة في حالة فقد واحد.

2- أن يكون المتولي لعقد البيعة (بيعة الانعقاد) أهل الحل والعقد قبل البيعة العامة؛ فلا عبرة لبيعة العامة إن لم يبايع أهل الحل والعقد، ففي تقديرهم ضمان التوازنات داخل النخبة السياسية شرط لاستقرار الأمر وعدم نقض البيعة والتنازع بعد البيعة، أي تأسيس البيعة على شرعية واضحة.

3- أن يجيب المبايَع إلى البيعة، فلو امتنع لم تنعقد إمامته، ولم يجبر عليها إلا أن يكون لا يصلح أحد للإمامة إلا هو؛ فيجبر عليها بلا خلاف (روى ذلك النووي).

4- أن تكون البيعة على كتاب الله، وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- قولا، وعملا، وعلى أن تكون الطاعة ما دامت في الله، وفي غير معصية: لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وقد يأخذ هذا في عصرنا شكل وجود دستور متأسس على الشرع يحكم نظام الدولة؛ فالبيعة على الشرع برأي الباحث محمد زيدان لا تنفي تفصيل النظام القانوني لمنظومة الحقوق والواجبات وتبني الفصل بين السلطات وغيرها من أدوات إدارة الدولة الحديثة دون تعارض مع الشرع أو إخلال بأحكامه أو مقاصده.

5- ألا تعقد البيعة لأكثر من واحد.

6- الحرية الكاملة للمبايع في البيعة كما فعل الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- في بيعة الخلفاء الراشدين، ولأن البيعة عقد مراضاة واختيار لا سبيل فيها إلى الإجبار والإكراه. وتتضمن الحرية أيضاً الحصول على المعلومات الكافية.

7- الإشهاد على المبايعة: وهذا شرط شرطه بعض العلماء لكي لا يدعي أحد أن الإمامة عقدت له سرا فيؤدي ذلك إلى الشقاق والفتنة.